رابط المادة على منصة باحث

3641 - حكم ضرب الزوجة والأولاد بحجة التأديب - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هذا يسأل يا شيخ عن حكم ظرب الزوجة والاولاد بالعصا للتأديب وما افظل شي في التأديب اذا احتيج الى الظرب يظرب الاولاد والزوجة لكن ظرب غير مبرح لا يجرح ولا يكسر عظما وانما يكون - 00:00:05

اه مؤلما بعض الشيء ولا يكون فيه اثار سيئة وهذا اذن به الشارع اذن به الشارع للمؤدب والمعلم والسلطان لابد من هذا ومن ومن اه ومن كما يقولون حرم الادب حرم الخير - 00:00:24

ومن من امن العتاب اساء الادب نعم - 00:00:45